



www.  
www.  
www.  
www. **Ghaemiyeh** .com  
.org  
.net  
.ir



استفجات

# حول الحج



أية الله السيد محمد  
الحسيني الشيرازي (قدس صره الشريف)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# استفتاءات حول الحج

كاتب:

محمد حسينی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٨	استفتاءات حول الحج
٨	اشارة
٨	كلمة الناشر
٩	الاستطاعة
١٠	الإحرام
١١	النيبة
١١	ثياب الإحرام
١١	التلبية
١١	محرات الإحرام
١٢	النساء
١٢	الطيب
١٢	التدھین
١٣	الاكتحال
١٣	النظر في المرأة
١٣	ستر ظاهر القدم
١٣	الفسوق
١٣	المفاحرة
١٣	الجدال
١٤	لبس الخاتم
١٤	الخل
١٤	الوشم
١٤	سقوط الشعر

١٤	تفطية الرأس
١٥	إسدال القناع للمرأة
١٥	التظليل
١٧	خروج الدم
١٧	قص الظفر
١٧	قطع النبات
١٧	عقد النكاح
١٧	الطواف
١٧	الطهارة في الطواف
١٨	مسائل في الطواف
١٩	الشك في الطواف
٢٠	صلاة الطواف
٢١	السعى
٢١	أشواط السعى
٢٢	التصصير
٢٢	بين عمرة التمتع وحجها
٢٢	الوقوف بعرفات
٢٢	حدود عرفات
٢٣	الوقت الاضطراري
٢٣	الوقوف بالمشعر الحرام
٢٤	مناسك مني
٢٤	مناسك مني
٢٤	أولاً: رمي الجمرات
٢٥	ثانياً: الذبح

٢٦	الوكيل في الذبح
٢٧	الأكل من الذبيحة والتصرف فيها
٢٧	ثالثاً: الحلق أو التقصير
٢٨	المبيت بمنى
٢٨	المبيت بمنى
٢٩	المبيت خارج منى
٢٩	طواف النساء
٣٠	النيابة
٣٠	النيابة
٣١	النائب والعمرءة المفردة
٣٢	الكافرات
٣٤	بى نوشتها
٣٤	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

استفتاءات حول الحج

## اشارہ

اسم الكتاب: استفتاءات حول الحج

المؤلف: حسينی شیرازی، محمد

تاریخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

الموضوع: حج

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبی

مکان الطبع: بیروت

تاریخ الطبع: ١٤٢٠ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

## فاسألو

أهل الذكر

إن كتم لا تعلمون

صدق الله العلي العظيم

٤٣ سورة النحل:

## ملاحظة: العبارات

JOURNAL

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الميمين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

قال تعالى : « وَلِهِ عَلٰى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ مِنْ إِلَيْهِ سَبِيلًا . »

..بما ان العبادات توفيقية ولا يجوز للإنسان ان يأتي بها إلا حسب الطريقة التي وردت في الشرع المبين، فاللازم على الإنسان ان يرجع

فِي مَعْرَفَةِ مَسَائِلِهَا إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْفَقِيهَاءِ، حِيثُ قَالَ تَعَالَى؟ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ؟

ومن هنا كان دأب المؤمنين وسيرة المسلمين على أن يرجعوا في مسائلهم الشرعية إلى مراجع التقليد لكي يعرفوا الحلال والحرام.

وما بين يديك أيها القارئ العزيز هو مجموعة من الاستفتاءات التي توجهت إلى المرجع الديني الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني

الشيرازي (دام ظله) في باب الحج وقد أجاب عليها سماحته، وجمعها العلامه الشيخ جعفر الحائري في هذا الكتاب وسماه (استفتاءات

حول الحج)..

ونظراً لكثره الابتلاء بهذه المسائل ارتأينا نشرها سائلين ا

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر  
بيروت لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران  
البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter.com  
بسم الله الرحمن الرحيم

## الاستطاعة

**مسألة:** حجّة الإسلام هي الحجّة التي تجب على كل مسلم ومسلمة في تمام العمر مرّة واحدة، وجوباً فوريّاً، ولا يجوز للمستطيع تأخير الإتيان بها عن عام الاستطاعة.

**السؤال (١):** هل يشترط في حجّة الإسلام إذن الوالدين للولد، وإذن الزوج للزوجة؟  
**الجواب:** لا يشترط.

**السؤال (٢):** ما حكم من لم يحجّ، وكان مستطيناً سابقاً؟  
**الجواب:** يستغفر الله سبحانه ويجب عليه الحجّ بعد ذلك.

**السؤال (٣):** الشخص الذي يملك مقداراً من المال يستطيع أن يحجّ به ويرجع إلى بلده ولا يملك منزلًا فهل الحجّ أولى أم شراء المنزل؟

**الجواب:** الحجّ لازم، إلا إذا كان في حرج من عدم المنزل.

**السؤال (٤):** ما حكم من استطاع ولم يحصل على تأشيرة الدخول «الفيزا»، أو لم يحصل على الحجز بالطائرة؟ أو بأيّة وسيلة أخرى لذلك العام؟

**الجواب:** إذا بقيت الاستطاعة حجّ في العام القادم.

**السؤال (٥):** إذا كان مستطيناً لتسجيل اسمه في قوائم الحجاج للسنوات الآتية ثم بعد ذلك افتقر فهل ثبت في ذمته حجّة الإسلام؟  
**الجواب:** كلا.

**السؤال (٦):** إذا كان الشخص مديوناً واستطاع تحصيل بعض المال وسافر إلى الحجّ، ولم يوفّ دينه، فهل يجزي الحجّ، وهل يكون مذنباً بالذهب قبل إيفاء الدين؟

**الجواب:** إذا كان مستطيناً كان حجه حجّة الإسلام وإن فالدين مقدم.

**السؤال (٧):** ما حكم من كان مستطيناً ويريد الزواج، فهل يقدم الزواج على الحجّ?  
**الجواب:** الحجّ واجب والزواج مستحب.

**السؤال (٨):** من كان مستطيناً في الأعوام السابقة ولم يحجّ، هل يجب عليه الحجّ إن زالت استطاعته؟  
**الجواب:** يجب عليه كيماً أمكن.

**السؤال (٩):** هل يجوز العمل بأيسير المنسكين (الحجّ في مكة والمدينة) و(جامع مناسك الحجّ) إذا كان فيما جوابان لمسألة واحدة؟  
**الجواب:** لا بأس بالعمل بهما.

**السؤال (١٠):** إذا كان الشخص لا يتمكن منأخذ إجازة لموسم الحجّ لكي يحجّ، كالموظف في قطاعات عسكرية، فلا يتمكن من الحجّ إلا بعد سن التقاعد، فهل يجب عليه الانفصال عن عمله؟  
**الجواب:** لا يجب الانفصال إذا كان حرجاً عليه.

**السؤال (١١):** من يذهب مع الحملة للعمل كالطباطخ وغيره. فعادة يدخل مكة المكرمة بعمره مفردة، فإذا كان لم يحج الفريضة ولم

يكن مستطیعاً من بلده، ولكنه يملک ثمن الهدی، فهل يجب عليه الحج مطلقاً أو لا يجب مطلقاً أو التفصیل، فلو أذنت الحملة له بالحج أو عدم منافاة الحج لاستئجاره يجب وفي غيره لا يجب؟ أفتونا مأجورین.

الجواب: إذا تمکن من الحج وجب، وإذا لم يتمکن ولو من جهة منافاته لأعماله المستأجر عليها لم يجب عليه.

السؤال (١٢): ما حکم من أحـرـمـ لـلـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ وـدـخـلـ مـكـةـ الـعـمـضـمـةـ، وـلـكـنـ أـعـرـضـ عـنـ أـدـاءـ الـعـمـرـةـ عـصـيـاـنـاـ وـعـادـ لـبـلـادـهـ؟ أـ:ـ إـذـاـ تـعـذـرـ رـجـوـعـهـ إـلـىـ مـكـةـ لـأـدـاءـ الـأـعـمـالـ.

بـ:ـ هلـ تـحـبـ عـلـيـهـ كـلـ الـكـفـارـاتـ.

الجواب: أـ:ـ يـسـتـيـبـ.

بـ:ـ نـعـمـ إـلـاـ لـمـ يـقـدـرـ فـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ تـعـالـىـ.

## الإحرام

السؤال (١٣): هل يجوز الإحرام فيما أضيف إلى مسجد الشجرة من البناء أم يجب الاقتصار على البناء القديم؟

الجواب: ما أضيف إلى المسجد له حکم المسجد، وكذا سائر المواقیت، وبالنسبة إلى المسجد الحرام والمسجد النبوی الشريف لا فرق بين البناء القديم والجديد في الحکم.

السؤال (١٤): الإحرام بالنذر من غير المیقات يجوز، ولكن هل يجوز بالعهد أو اليمین؟

الجواب: الاحتیاط بالنذر فقط.

السؤال (١٥): هل ثبت عندكم محاذاة مدینة جدة لأحد المواقیت، وإذا كان فی أي منطقة بالتحديد؟

الجواب: قال بعض الفقهاء بالمحاذاة، لكن الاحتیاط لا يترك بالإحرام بالنذر.

السؤال (١٦): ذكرتم في رسالہ (جامع مناسک الحج) في إحرام المغمى عليه أن الولی يحرم عنه ویأتی بالأعمال.

والسؤال: ١ هل المقصود من الأعمال، الإحرام من نیة وتلبیة فحسب، أم تشمل أيضاً الطواف والسعی فيما إذا أمتد إغماوه؟ ٢ إذا لم يكن معه ولی شرعی، فهل تکفى نيابة المؤمن؟

الجواب: ١ إذا أمكن الإطافہ به أو السعی فعل ذلك، وإن لم يتمکن ناب عنه.

٢ النائب يكون وکیلاً للحاکم الشرعی.

السؤال (١٧): من يريـدـ الإـحرـامـ لـحـجـ التـمـتعـ وـمـنـزـلـهـ فـيـ مـكـةـ الـجـدـیدـةـ فـهـلـ يـکـفـیـ الإـحرـامـ مـنـ مـنـزـلـهـ الـوـاقـعـ خـارـجـ دـائـرـةـ حدـودـ مـكـةـ

القديمة وبـيتها، أم لا؟

الجواب: توسيـعـةـ مـكـةـ لـاـ تـغـيـرـ هـذـاـ الحـکـمـ.

السؤال (١٨): إذا دخل مکة في أيام الحج بعمره مفردة وأراد أن يحج تمتعاً، فهل يجزيه الإحرام لعمره التمتع من أدنى الحل اختياراً، أم يلزمـهـ الـذـهـابـ إـلـىـ أحدـ المـوـاقـیـتـ الأـخـرـىـ؟

الجواب: يکـفـیـ مـثـلـ (ـالـتـنـعـیـمـ).

السؤال (١٩): إذا خـرـجـ المـکـىـ عنـ مـكـةـ شـهـراـ أوـ أـكـثـرـ، ثمـ رـجـعـ إـلـيـهاـ، هلـ يـلـزـمـهـ الإـحرـامـ لـدـخـولـهاـ كـغـيرـ المـکـىـ أمـ لاـ يـلـزـمـهـ؟

الجواب: نـعـمـ يـلـزـمـهـ.

السؤال (٢٠): نـظـرـاـ لـلـتوـسـعـ العـمـرـانـىـ فـيـ مـكـةـ الـمـکـرـمـةـ، حـیـثـ أـحـدـ ثـعـدـ مـنـاطـقـ جـدـیدـةـ، فـهـلـ يـجـوزـ عـقدـ نـیـةـ إـحرـامـ الحـجـ منـ منـطـقـةـ العـزـیـزـیـةـ أـوـ مـنـ حدـودـ الـحـرـمـ الـقـدـیـمـ؟

الجواب: كلـ أـمـاـکـنـ مـكـةـ الـمـکـرـمـةـ الـقـدـیـمـةـ وـالـجـدـیدـةـ يـصـحـ عـقدـ الإـحرـامـ مـنـهـاـ.

## النية

السؤال (٢١): هل يكفي في نية الإحرام التعيين الإجمالي دون التفصيلي، كما إذا نوى: «الحج الذي أمرني به الله تعالى في هذه السنة»؟  
**الجواب: الأقوى الكفاية.**

السؤال (٢٢): هل يعتبر في النية التلفظ أو الإخطار بالبال أو يكفي الداعي؟  
**الجواب: يكفي الداعي.**

## ثياب الإحرام

السؤال (٢٣): هل يجب استدامة لبس ثوب الإحرام؟

**الجواب: لا يجب، بل يجوز تبديلهما، ونزعهما لإزالة الوسخ أو التطهير.**

السؤال (٢٤): هل يجوز للمرأة لبس الثياب المعتادة بدلاً من ثياب الإحرام المخصوصة وعقد نية الإحرام بها؟  
**الجواب: نعم يجوز.**

السؤال (٢٥): هل حجاب المرأة جزء من ثوب الإحرام، فلا يجوز لها كشف شعر رأسها مع عدم الأجنبي أم ماذ؟  
**الجواب: كلا. (يمكّنها ذلك مع عدم الأجنبي).**

## التلبية

السؤال (٢٦): من لم يحسن إتيان التلبية باللغة العربية مع مراعاة القواعد، ما هو حكمه؟

**الجواب: يلقيه شخص آخر ويتلفظ هو ما تمكّن، والأحوط استحباباً الجمع بين قراءته بنفسه وبين الاستنابة في ذلك وبين الإتيان بترجمتها (إلى اللغة التي يحسن التكلم بها).**

السؤال (٢٧): ما حكم من نسى التلبية في الميقات؟

**الجواب: يجب عليه العود إلى الميقات إن أمكن ذلك، وإن أتى بها في مكان التذكرة، وإن كان داخل الحرم خرج من حدوده ولبي.**

السؤال (٢٨): إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا؟ فما حكمه؟

**الجواب: بنى على الصحة.**

## محرمات الإحرام

### المخيط

السؤال (٢٩): هل يجوز غرز الإحرام بإبرة ونحوها؟

**الجواب: يجوز ذلك وإن كان الأحوط الترك.**

السؤال (٣٠): هل يجوز للنساء لبس المخيط؟

**الجواب: يجوز ذلك.**

السؤال (٣١): هل يجوز للمحرم لبس الثياب الجلدية أو البلاستيكية أو نحوها من سروال أو قميص أو قباء مما لا يصدق عليه المخيط؟

**الجواب: لا يجوز.**

السؤال (٣٢): هل يجوز لبس المخيط من غير قطعه الإحرام كالساعة والهدايا والنعل وما شابه؟

الجواب: يجوز الهميآن فقط وكيس الجمرات.

السؤال (٣٣): مع وجود الهميآن غير المخيط، هل يجوز لبس الهميآن المخيط؟

الجواب: نعم، لكنه خلاف الاحتياط.

السؤال (٣٤): اعتاد الحجاج لبس السبحة في أعناقهم بحيث تتدلى على صدورهم كالقلادة، علمًاً أن رأس كل سبحة مربوطة (معقودة)، فهل في لبسها إشكال؟

الجواب: مشكل.

السؤال (٣٥): هل يجوز للمرأة المحرمة ان تخرج إلى الطواف بدون جوارب، علمًاً أن الرجل يدوسون على رجليها بحسب العادة؟

الجواب: لا بأس.

## النساء

السؤال (٣٦): هل يجوز للمحرم لمس زوجته وضمها بشهوة؟

الجواب: لا يجوز، وعليه الكفاره لو فعل ذلك وخرج المنى.

السؤال (٣٧): هل يجوز للمحرم تقبيل امرأته بشهوة أو غير شهوة؟

الجواب: لا يجوز، وإن فعل فعله الكفاره.

## الطيب

السؤال (٣٨): هل هناك نوع خاص من الطيب يجب اجتنابه على المحرم؟

الجواب: الأحوط الاجتناب عن كل طيب إلا خلوق الكعبة وهو طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره.

السؤال (٣٩): ما لا يسمى طيباً عرفاً، مثل الرياحين والفواكه ومثل الأدوية والمعالجين، هل يحرم استعمالها؟

الجواب: لا حرمة في أكلها وإن كان الأحوط عدم التعرض لاستشمامها.

## التدھین

السؤال (٤٠): هل يجوز للمحرم التدھین بما ليس فيه طيب؟

الجواب: لا يجوز التدھین، وكفارته شاء على الأحوط استحباباً، وإن اضطر (إلى التدھین لمرض أو ما أشبه) فلا كفاره ويقدم ما ليس فيه طيب.

[الرائحة الكريهة]

السؤال (٤١): هل يجوز للمحرم إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة، وما هو المناط في كون الرائحة طيبة أو كريهة؟

الجواب: لا يجوز إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة في حال الإحرام، والمناط هو العرف.

السؤال (٤٢): ما حكم سد الأنف عن الغازات التي تصدر من محركات السيارات أثناء لبس ثوبى الإحرام للحج وخاصةً أن هذه

الغازات تحمل في مكوناتها غازات سامة تظهر تأثيراتها الصحية بعد حين أو قد تظهر في نفس الحال عند استنشاقها كالإصابة بألم في

الرأس أو ما شابه؟

الجواب: يجوز.

## الاكتحال

السؤال (٤٣): هل يجوز الاكتحال من دون قصد الزينة؟

الجواب: لا يجوز، إلا في مورد واحد مذكور في رسالة المناسك. (راجع مناسك الحج: ص المسألة ٢٣٠. وفيه: ويجوز الاكتحال بغير السواد لغير الزينة).

## النظر في المرأة

السؤال (٤٤): يحرم على المحرم النظر في المرأة إذا كان للزينة، ولكن هل يحرم النظر إليها بقصد الشراء أو لغرض غير الزينة، كما إذا أراد جعل الصماد على وجهه مثلاً؟

الجواب: الأحوط الترك مع عدم الاضطرار.

السؤال (٤٥): هل يجب على المحرم الكفاره لو نظر في المرأة بقصد الزينة؟

الجواب: لا يجب عليه إلا الاستغفار.

السؤال (٤٦): هل يحرم النظر في الأجسام المعاكسة للنور كالنظارات أو الماء الصافي وما أشبه؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

## ستر ظاهر القدم

السؤال (٤٧): هل يجوز ستر ظاهر القدم بغير الجورب والخف وذلك عند الجلوس بإلقاء طرف الإزار عليه أو جعله تحت الغطاء؟

الجواب: يجوز.

## الفسوق

السؤال (٤٨): ما هو الفسوق؟ وهل يفرق بين كونه باللفظ أو الإشارة أو الكتابة؟

الجواب: الفسوق هو الكذب مطلقاً مع اليمين وبدونه، والسباب والمفاحرة، والأحوط تركه مطلقاً ولا كفاره فيه إلا الاستغفار.

## المفاحرة

السؤال (٤٩): هل تجوز المفاحرة بلا تصريح بها، كقوله لمن يخاف: الحمد لله إنني لست من يخاف؟

الجواب: لا يجوز.

## الجدال

السؤال (٥٠): ما هو الجدال المحرم؟

الجواب: الخصومة المشتملة على قول (لا والله) و (بلى والله).

السؤال (٥١): هل يجوز الجدال لإثبات حق أو دفع باطل مما هو في طاعة الله؟

الجواب: يجوز.

قتل همام الجسد

السؤال (٥٢): من محظيات الإحرام قتل هوام الجسد، فهل يحرم إلقاءها عن جسده أو ثوبه؟

الجواب: يحرم وتجب عليه الكفاره.

### لبس الخاتم

السؤال (٥٣): هل يحرم لبس الخاتم لغير الزينة، للحفظ أو لزيادة الرزق مثلاً؟

الجواب: لا يحرم.

السؤال (٥٤): الخاتم الذي يلبس للزينة وغيرها، هل يحرم لبسه على المحرم، إنما إن الداعي هو غير الزينة وهو الأهم عند لابسه؟

الجواب: إذا قصد الاستحباب لا الزينة فلا إشكال.

### الحل

السؤال (٥٥): امرأة تلبس الحللى باعتباره رأسمالها، وهى تخاف تلفه فى صورة نزعه مع عدم وجود الضمان لحفظه فى غير هذه

الصورة فما هو حكمها؟

الجواب: إذا لم تقصد الزينة وكان من عادتها لبس ذلك فلا إشكال بشرط عدم إظهاره.

السؤال (٥٦): هل يحرم لبس الساعه للمحرم؟

الجواب: إذا لم يكن للزينة فلا بأس.

### الوشم

السؤال (٥٧): هل يجب إزالة الوشم الموجود على جسد الرجل أو المرأة، إن أمكن ذلك؟

الجواب: لا يجب.

### سقوط الشعر

السؤال (٥٨): ما حكم من اضطر إلى حك جسده ويعلم انه عند الحك يسقط الشعر؟

الجواب: يجوز عند الاضطرار.

السؤال (٥٩): إذا لاحظ المحرم حين الوضوء سقوط بعض الشعر من دون أن يتعدى فما هو حكمه؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

### تغطية الرأس

السؤال (٦٠): هل هناك فرق في الحرمة بين تغطية كل الرأس أو بعضه؟

الجواب: لا فرق.

السؤال (٦١): هل يجوز تغطية الرأس بالزجاج أو القماش الحاكي لما تحته أو القلسنة المصنوعة من سعف النخل

الكبيرة الثقوب؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال (٦٢): هل يجوز ستر الرأس باليد؟

الجواب: يجوز.

السؤال (٦٣): ما هو الحكم لو نسى المحرم وستر رأسه؟

الجواب: لا شيء عليه.

## إسدال القناع للمرأة

السؤال (٦٤): هل يجوز للمرأة إسدال قناعها إلى طرف أنفها بحيث لا يمس وجهها؟

الجواب: يجوز.

السؤال (٦٥): وهل يجوز لها ستر وجهها بيديها، أو النوم على وجهها؟

الجواب: يجوز.

## التظليل

السؤال (٦٦): هل يجوز الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة؟

الجواب: يجوز ذلك وليس من التظليل.

السؤال (٦٧): توسيع مسجد الشجرة أدى إلى محو معالم المسجد القديم فما هي كيفية عقد الإحرام والتلبية فيها؟

الجواب: لا فرق بين المسجد القديم والجديد.

السؤال (٦٨): هل يجوز الإحرام في ما أضيف إلى مسجد الشجرة من البناء، أم يجب الاقتصار على البناء القديم؟

الجواب: ما أضيف إلى مسجد الشجرة في حكم المسجد وكذلك بالنسبة إلى سائر المواقت، وهكذا بالنسبة إلى المسجد الحرام والممسجد النبوى الشريف، فلا فرق بين البناء القديم والجديد في الحكم.

السؤال (٦٩): هل يحرم التظليل مطلقاً؟

الجواب: يحرم على الرجل المحرم التظليل حال السير تحتظل غير الثابت كسف السيارة ما لم يدخل مكة المكرمة.

السؤال (٧٠): المحرم إذا وصل مكة المكرمة، هل يجوز الركوب في سيارة مسقفة أو حمل شمسية على رأسه؟

الجواب: يجوز، كما يجوز التظليل لمن أحضر من مسجد التنعيم لكونه داخل مكة المكرمة.

السؤال (٧١): لو لم تتيسر سيارة للحج إلا السيارات المسقفة أو لم يتمكن الحاج إلا من الركوب في السيارة المظللة لمرض مثلاً فما هو حكمه؟

الجواب: يجوز له ذلك وعليه الكفاره على الأحوط.

السؤال (٧٢): هل يجوز الاستظلال في الحج للحرم كركوبه سيارة مسقفة من غير عذر؟

الجواب: لا يجوز في الطريق.

السؤال (٧٣): هل يجوز للحرم في حال السير راكباً أو ماشياً أن يمر ومن فوق رأسه ظل ثابت كنفق أو بناء؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال (٧٤): هل يجوز التظليل بين الطوعين (بين طلوع الفجر وطلوع الشمس)؟

الجواب: لا يجوز على الأحوط إذا كان في حال السير.

السؤال (٧٥): هل يجوز المشي في سوق مظلل للحرم؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال (٧٦): هل يجوز التظليل فيما لو نزل للاستراحة في الطريق؟

الجواب: يجوز ذلك، كما يجوز التظليل في عرفات ومنى حتى بمثل المظلة.

السؤال (٧٧): هل يجوز أن يستخدم الحاج ظلاً متحركاً (سيارة غير مكشوفة) ويسير به ليلاً وهو محروم من سكته في مكة (من حي المعابده مثلًا) إلى المسجد الحرام؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

السؤال (٧٨): هل جواز التظليل داخل مكة المشرفة مختص بمن نزل فيها بمعنى استقراره في محل إقامته، أو يشمل من دخلها فعلاً ولو لم ينزل؟

الجواب: ولو لم ينزل.

السؤال (٧٩): حيث إن رأى سماحتكم في مسألة التظليل ليلاً حال الإحرام إحتياط وجوبي كما هو وارد في كتاب (الحاج في مكة والمدينة) حيث تقولون في ص ١٥٦: التظليل حال السير للرجال بمثل هودج وشمسية ونحوهما راكباً أم راجلاً على الأحوط. فهل تجيزون العمل بفتوى مرجع آخر في المسألة؟

الجواب: لا بأسباب الرجوع إلى الغير، الجامع لشراط التقليد، في هذه المسألة.

السؤال (٨٠): هل يجوز للمحرم التظليل أثناء الليل عندما ينتقل من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة مثلًا؟ ان كان الجواب بالنفي فما هو حكم المحرم الذي ينتقل أثناء الليل في سيارته من منطقة إلى أخرى فاتحاً نوافذ السيارة بحيث يصبح الجو الخارجي مشابهاً للجو الداخلي للسيارة، أو مغايراً له بعض الشيء، وما هو الحكم إذا أصبح الجو الداخلي للسيارة أكثر إزعاجاً عن الجو الخارجي في مثل هذا الفرض وذلك بسبب التيار الذي تحدثه سرعة السيارة؟

الجواب: التظليل مشكل مطلقاً في الطريق.

السؤال (٨١): هل يجوز للمحرم أن يظلل رأسه بمظلة حينما يكون متوجداً في مكة المكرمة وفي عرفات وفي المشعر الحرام ومنى، وإذا كان يصح ذلك حالة المشي على القدمين، فهل يصح حال السير في سيارة مكشوفة؟

الجواب: يصح مطلقاً.

السؤال (٨٢): إذا اضطر المحرم إلى التظليل، هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء والشمس، أم تقدر الضرورة بقدرها؟

الجواب: يجوز.

السؤال (٨٣): إذا كانت السيارة فيها فتحة من أعلىها تكفي للرأس والكتفين دون بقية الجسم هل يجوز الركوب فيها في حال الإحرام؟

الجواب: في الطريق، لا.

السؤال (٨٤): هل يجوز أن يتظلل لشدة حرارة الشمس اضطراراً، وتلزمه الكفاره حينئذ للاضطرار أم لا؟

الجواب: يجوز للاضطرار، والاحتياط في الكفاره.

السؤال (٨٥): إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتاً ما، هل يجوز له التظليل في غير وقت الضرورة؟

الجواب: لا.

السؤال (٨٦): لو أجبت الشرطة الحاج على التزول من سطح السيارة إلى داخلها، فهل يجب دفع كفاره التظليل في هذا الفرض أم لا؟

الجواب: لا.

السؤال (٨٧): هل يجوز التظليل للمحرم من منى بما يسمى (بالشمسية) إذا خرج من الخيمة متوجهاً إلى رمي الجمرات؟

الجواب: نعم.

السؤال (٨٨) ما حكم الصعود في المصعد الكهربائي حال الإحرام للرجال؟.

الجواب: لا بأس.

## خروج الدم

السؤال (٨٩): ما حكم من احتمل خروج الدم منه لو فعل عملاً معيناً، كمن شك في أنه هل يخرج الدم من بين أسنانه إن استاك فاستاك وخرج منه الدم؟ (السواك يشمل عود المسواك وفرش الأسنان).

الجواب: الأحوط الكفاره عليه.

## قص الظفر

السؤال (٩٠): من انكسر ظفره وكان الباقي عرضة للأذى هل يجوز له قصه؟

الجواب: يجوز.

السؤال (٩١): ما حكم من كان ظفره مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة في الغسل والوضوء وانحصر إيصال الماء بقص الظفر؟

الجواب: الظاهر الجواز ولا كفاره عليه.

## قطع النبات

السؤال (٩٢): هل يجوز قطع نبات ساحة بيته ونبات المزهرية في صورة وجوده في الحرم؟

الجواب: يجوز إذا غرسه هو بنفسه أو كان نابتاً في ملكه أو منزله، إذا نبت بعد نزوله.

السؤال (٩٣): هل يجوز قلع الشجر للمحرم خارج حدود الحرم، وهل في المسألة فرق بين الشجر المزروع والنابت طبيعياً؟

الجواب: لا يجوز مطلقاً على الأحوط.

## عقد النكاح

السؤال (٩٤) هل يجوز إجراء عقد الزواج المنقطع قبل الإحرام مع الفتاة البكر دون علم ولها لهدف مرافقتها ومساعدتها في أعمال

الحج؟

الجواب: لا يجوز.

## الطواف

### الطهارة في الطواف

السؤال (٩٥) ما حكم الحاج إذا تذكر في أثناء الطواف المستحب عدم طهارته من الحدث؟

الجواب: مخير بين الإتمام والقطع، إن كان الطواف مستحباً كالطواف الابتدائي، (الذى يبادر إليه من دون أن يتعين عليه) لا الطواف الذى هو جزء من الحج المستحب.

السؤال (٩٦) لو أحدث المحرم إثناء الطواف بما هو حكمه؟

الجواب: يخرج ويتظاهر ثم يتم طوافه إذا كان قد أكمل النصف، أي ثلاثة أشواط ونصف شوط، بشرط عدم فوات الموالء وإلا أعاد الطواف.

السؤال (٩٧) هل يجب الطهارة من الخبث (النجاسات) في حال الطواف؟  
الجواب: يجب ذلك.

السؤال (٩٨) من طاف طواف الفريضة ثم تذكر أنه لم يكن متظهرا هل عليه إعادة الطواف والصلوة؟  
الجواب: عليه إعادة تهمها.

السؤال (٩٩) من أحمرت وبها العادة الشهرية؟ وتعلم أنها لن تظهر قبل يوم عرفة، فهل يجوز لها الإتيان بالطواف ثم تسعي لعمره التمتع؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال (١٠٠) من أحرمت لعمره التمتع وهي حائض وهي تعلم أنها لن يسع الوقت لظهورها قبل الوقوف بعرفات، فهل لها أن تبقى على متعتها بدلاً من الانقلاب القهري للإفراد بحيث تستنيد من يطوف ويصلى عنها ثم تقوم هي بالسعي والتقصير؟  
الجواب: لا يجوز.

السؤال (١٠١) هل تقوم المستحاصة التي قامت بأداء تكليفها من غسل ووضوء بكل أعمال الحج والعمره؟  
الجواب: إذا قامت باغسالها فهـي حكم الظاهر في كل الأعمال.

مسائل في الطواف

السؤال (١٠٢) هنا، يجوز تقديم طواف الزّيارة على الموقفين (عرفات والمشعر)؟

**الجواب:** يجوز مع الاضطرار.

السؤال (١٠٣) ما حكم من سقط إحرامه في حال الطواف لفترة؟

**الجواب:** إن لم يمش في تلك الفترة لم يكن في طوافه إشكال، أما إذا مشى فيعيد ما مشى مع الإحرام على الأحوط.

السؤال (١٠٤) هل يلزم في الطواف جعل أول جزء من الحجر محاذاً لأول جزء من مقاديم بدنك كالأنف أو البطن أو إبهام الرجلين؟  
الجواب: لا يلزم، بل يكفي الصدق العرفي.

السؤال (١٠٥) هل يلزم كون المنكب الأيسر محاذياً للكعبة بالدقّة؟

**الجواب:** يكفي الصدق العرفي بأنه يطوف واليit على يساره.

السؤال (١٠٦) انحرف فى طوافة قليلاً- فلم يكن منكبه الأيسير تجاه البيت وذلك فى مسافة قليلة فى بعض الأشواط كالخطوة أو الخطوتين نتيجة الازدحام، فهل يخل ذلك بالطوف أم لا؟

السؤال (١٠٧) امرأة طافت للعمرءة المفردة وأحدثت في الطواف وأتمت عمرتها كاملة ولم تكن تعرف أن الحدث يبطل الطواف (جاهرة بالمسألة كلها بغض النظر عن تفاصيل النصف ودونه) وبعد الفراغ من العمرة بمدة اتبهت وعلمت بخطئها من آخرين فأعادت العمرة. فهل عليها كفارات للتقصير واللبس وسائر محرمات الإحرام التي ارتكبها وهي تعتقد أنها محللة؟

السؤال (١٠٨) هل يلزم أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (عليه السلام)؟  
الجواب: لا بح ذلك وبحوز الطواف خارج المقام اختياراً وأضطراراً.

السؤال (١٠٩) هل يجوز في حال الطواف الواجب مس جدار الكعبة المشرفة؟

الجواب: يجوز ذلك وإن كان الأولى تركه.

السؤال (١١٠) ما حكم من لمس الكعبة المشرفة أثناء طواف عمرة التمتع أو الحج؟

الجواب: لا بأس.

السؤال (١١١) لو دخل وقت صلاة الفريضة في إثناء الطواف هل يجوز قطع الطواف؟

الجواب: يجوز قطع الطواف والإتيان بالصلاوة ثم يتم طوافه من حيث قطعه.

السؤال (١١٢) هل يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام أو فوق سطح المسجد؟

الجواب: يجوز ذلك مطلقاً، خاصة عند الأزدحام.

السؤال (١١٣) هل تحرم على الحاج زوجته فيما إذا فاته طواف النساء جهلاً بالمسألة؟

الجواب: نعم، حتى يطوف أو يطاف عنه.

السؤال (١١٤) بناءً على بطلان الطواف بين حجر إسماعيل عليه السلام والكعبة، ما هو حكم حائط الحجر الموضوع بين حجر

إسماعيل والكعبة، هل هو داخل في الحجر أم المطاف؟

الجواب: داخل في حجر إسماعيل عليه السلام.

السؤال (١١٥) ما هو حكم طواف من لا مس بدنها أو جزء منه الحائط الموضوع بين حجر إسماعيل والكعبة؟ وهل هناك فرق بين من

لمسه متعمداً أو ساهياً وهو يطوف؟

الجواب: لا إشكال حتى في لمس الكعبة.

السؤال (١١٦) هل تشكل صلاة طواف المرأة خلف مقام إبراهيم عليه السلام بحيث يحيط بها الرجال من كل جانب؟

الجواب: لا إشكال فيه.

السؤال (١١٧) ما حكم من طاف حول الكعبة ١٤ شوطاً، وكذا سعى بين الصفا والمروة ١٤ شوطاً، فحسب الذهب والعود شوطاً

واحداً؟

الجواب: إذا لم يعلم وانقضى الوقت فلا بأس بعمله.

السؤال (١١٨) هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعة يضر بالموالاة؟

الجواب: لا.

السؤال (١١٩) ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هي كما في الصلاة؟

الجواب: نعم.

السؤال (١٢٠) هل يجوز للمكلف أن يطوف بالأزار فقط، علماً بأنه ساتر من السرة إلى الركبة؟

الجواب: الاحتياط مع الرداء أيضاً.

السؤال (١٢١) هل يجوز تقديم طواف الزيارة على الموقوفين؟.

الجواب: يجوز مع الإضطرار.

السؤال (١٢٢) هل يجوز أن يأتي بخمس عمرات مفردة مثلاً بلا طواف نساء لكل واحدة منها، وبعد إنتهائها يأتي بخمس طوافات نساء

لل عمرات الخمس؟.

الجواب: لا.

السؤال (١٢٣) لو شك في أثناء الطواف في عدد الأشواط فما هو حكمه؟

الجواب: يعيد طوافة.

السؤال (١٢٤) ما حكم من شك بعد الطواف في أنه كان على طهر أم لا؟

الجواب: بنى على الطهارة.

السؤال (١٢٥) ومن شك في الأثناء؟

الجواب: بنى على الحالة السابقة من الحدث أو الطهارة، وإن شك في المتقدم منها (أيهما الأسبق الحدث أم الطهارة) بنى على الحدث.

السؤال (١٢٦) هل ترون كفاية إعادة الطواف فقط عند تبيين بطلانه بعد الإحلال من إحرام عمرة التمتع أو المفردة. أم لا بد من إعادته وما بعده من سعي وقصير؟

الجواب: الطواف فقط.

السؤال (١٢٧) هل يتحقق حكم كثير الشك فيمن يشك في عدد الأشواط في الطواف فلا يعتنی بشكه؟ وكذا السعي؟

الجواب: نعم ولا يعتنی.

إذا ترك شيئاً من الطواف

السؤال (١٢٨) من ترك شيئاً من طوافه ولم يتمكن من أن يأتي بنفسه؟

الجواب: تكفي الاستنابة.

السؤال (١٢٩) ما حكم من قطع الطواف لعذر؟

الجواب: إذا كان قد تجاوز نصف الطواف يتم من حيث قطع بعد زوال العذر وإلا أعاد الطواف، وإن لم يقدر هو على ذلك استئناب.

السؤال (١٣٠) من المعلوم عندكم إنكم تجيزون الطواف في أبعد من الحد الذي ذكروه بعض الفقهاء وهو بين الركن والمقام والسؤال هل هذا يعني جواز الطواف ولو داخل الأروقة المحيطة بالкуبة والتي يصلى فيها الناس، أم يجب أن يكون الطواف في الساحة الواقعه بين الكعبة وهذه الأروقة؟

الجواب: جائز مطلقاً.

## صلاة الطواف

السؤال (١٣١) ما هي حدود المكان الذي يجب صلاة الطواف فيه عند مقام إبراهيم عليه السلام؟

الجواب: تجوز الصلاة في طرفي المقام قريباً منه وخلفه إلى آخر المسجد الحرام.

السؤال (١٣٢) هل يجب الفور في صلاة الطواف بمعنى أنه يجب الإتيان بها فور الانتهاء من الطواف؟

الجواب: يجب فوراً عرفياً.

السؤال (١٣٣) حاج ترك السعي بعد الصلاة (صلاة الطواف) في عمرة التمتع، فما الذي عليه أن يعمل إذا كان جاهلاً أو ناسياً؟

الجواب: يسعى ويستغفر، وإذا فعل ما فيه الكفاره كفر.

السؤال (١٣٤) في حالة الازدحام هل يجوز الطواف في أبعد من ستة وعشرين ذراعاً حول البيت أم لا؟

الجواب: نعم يجوز مطلقاً (حتى في غير الازدحام).

السؤال (١٣٥) من ترك الصلاة خلف المقام جهلاً أو سهواً أو نسياناً، ثم تذكر بعد الانتهاء من السعي والتقصير، هل عليه إعادة السعي

والتقدير أو يكفي الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟

الجواب: يكتفى بالعود إلى مقام إبراهيم عليه السلام والصلاحة عنده أو خلفه.

السؤال (١٣٦) هل تخلص صلاة الجماعة في المسجد الحرام للطوف مبطل له، مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقريباً؟ وهل هناك فرق بين كون القطع قبل الأربعه أشواط أم بعدها؟

الجواب: لا يبطل.

## السعى

السؤال (١٣٧) هل تجب الطهارة من الحدث أو الخبر في السعي بين الصفا والمروءة؟

الجواب: لا تجب، بل هي مستحبة.

السؤال (١٣٨) هل يلزم الصعود على الصفا والمروءة؟

الجواب: لا يلزم وإن كان الأفضل صعودهما.

السؤال (١٥٤) ما حكم التحرير بالوجه إلى الخلف أحياناً في السعي؟

الجواب: لا إشكال فيه.

السؤال (١٣٩) هل يجوز السعي في الطابق العلوي؟

الجواب: يجوز مطلقاً.

السؤال (١٤٠) هل استحباب الهرولة في المكان المتعارف في السعي يعم الرجال والنساء؟

الجواب: للرجال فقط.

السؤال (١٤١) هل يجوز قطع السعي لحاجة دينية أو دنيوية؟

الجواب: يجوز ويتم من حيث قطع.

السؤال (١٤٢) ما يصنع من لم يتمكن من تدارك ما نقص من سعيه؟

الجواب: استتاب في ذلك.

السؤال (١٤٣) هل يجوز تأخير السعي بعد طواف الزيارة وصلاتها يوماً آخر؟

الجواب: خلاف الاحتياط.

السؤال (١٤٤) إذا قصر المحرم ثم تبين بطلان سعيه ماذا يجب عليه؟

الجواب: يعيد السعي.

## أشواط السعي

السؤال (١٤٥) ما حكم من سعى أقل من السبعة، عمداً أو سهواً أو جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً؟

الجواب: العAMD يبطل سعيه، أما غيره فيأتي بما نقص سواء تجاوز النصف أم لم يتجاوز.

السؤال (١٤٦) ما حكم من تيقن بالنقص في السعي سواء كان شوطاً أو أقل أو أكثر؟

الجواب: أتي به وكفى، سواء تجاوز النصف أو لم يتجاوز.

السؤال (١٤٧) ما يصنع من لم يتمكن من تدارك ما نقص من سعيه؟

الجواب: استتاب في ذلك.

السؤال (١٤٨) ما حكم من نسى شوطاً من السعي أو أكثر؟

الجواب: أتم السعي (أتى بالشوط المنسي)، وإن لم يتمكن (بنفسه) استتاب.

السؤال (١٤٩) هل يجوز قطع السعي لحاجة دينية أو دنيوية؟

الجواب: يجوز ويتم من حيث قطع.

السؤال (١٥٠) هل يجب المبادرة إلى التقصير بعد الفراغ من السعي؟

الجواب: المبادرة العرفية لا الدقيقة.

## التقصير

السؤال (١٥١) متى يجب التقصير في العمرة؟

الجواب: يجب بعد اكمال السعي، وبه يتحلل الإنسان من عقد إحرامه.

السؤال (١٥٢) كيف يتم التقصير؟

الجواب: يحصل التقصير بأخذ شيء من شعر رأسه أو حاجبه أو لحيته أو تقليم أظفار يديه أو رجليه، وذلك بعد التيئه (اقصر للإحلال

من إحرام عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى)

السؤال (١٥٣) هل يجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي مباشرة؟

الجواب: لا يجب ذلك.

السؤال (١٥٤) هل يصح حلق تمام الرأس بدل التقصير؟

الجواب: لا يجوز حلق تمام الرأس، وإذا حلق يكفر بشأة، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً على الأحوط.

السؤال (١٥٥) هل ترون بأساً في حلق الرأس بعد الإحلال من عمرة التمتع؟ وهل يلزم دم إن حلق؟ وما الحكم إذا كانت هناك ضرورة في حلقه؟

الجواب: يجوز مع الضرورة، وبدونها يراعى الاحتياط.

السؤال (١٥٦) هل تحل له كل المحرمات بعد التقصير؟

الجواب: إذا قصر حل له كل شيء حتى النساء، إلا الصيد وقطع أشجار ونبات الحرم.

السؤال (١٥٧) في العمرة المفردة، ترك التقصير جهلاً بالمسئلة وأتى بباقي الأعمال من طواف النساء وركعتيه وحلّ من إحرامه، وتجرد من ثياب إحرامه ولبس المخيط حتى عاد إلى بلده. ما هو تكليفه؟

الجواب: ليس في حكم المحرم.

## بين عمرة التمتع وحجها

السؤال (١٥٨) بعد إحلال الحاج من عمرة التمتع خرج إلى منى أو عرفات أو جده بقصد التزهه أو لاستطلاع متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً؟

الجواب: لا بأس بشرط رجوعه للحج.

## الوقوف بعرفات

### حدود عرفات

السؤال (١٥٩) كيف يتم معرفة حدود عرفات؟

الجواب: بالرجوع إلى أهل الخبرة، ويجوز الاعتماد على العلامات الموجودة.

السؤال (١٦٠) ما حكم من شك في موضع أنه عرفة أو لا ولم يتمكن من اليقين؟

الجواب: الأحوط وجوباً الاقتصار على المعلوم.

## الوقت الاضطراري

السؤال (١٦١) ما هو الوقت الاضطراري للوقوف بعرفات؟

الجواب: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر (عيد الأضحى).

السؤال (١٦٢) ما حكم من خرج من عرفات بعد زوال الشمس وقبل غروبها إذا كان متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً؟

الجواب: صح حجه على الأقوى، وإن أثمن.

السؤال (١٦٣) هل يكفي العبور من المزدلفة وعدم المبيت فيها للحملدار أو عمال الحملة حتى يستطيع إعداد وجبة الإفطار للحجاج وغيرها من الأشياء الأخرى المترتبة على الحملدار؟

الجواب: جائز للمعذور.

السؤال (١٦٤) إذا اضطر النائب لموقف اضطراري في عرفات أو المشعر. هل تبرأ ذمته؟

الجواب: نعم.

السؤال (١٦٥) وما الحكم إذا كان يعلم مسبقاً أنه سوف يأتي بالموقف الاضطراري؟ وهل يفرق بين وقت علمه السابق فيما إذا كان قبل الإحرام أو بعده؟ أو قبل الاستئجار أو بعده؟

الجواب: لا بأس، مطلقاً.

## الوقوف بالمشعر الحرام

السؤال (١٦٦) ما هي حدود المشعر الذي يجب الوقوف فيه؟

الجواب: يرجع في ذلك إلى العلامات الموجودة.

السؤال (١٦٧) ما حكم من أفضى قبل الفجر عالماً عامداً بدون عذر علماً أنه قد وقف بعرفات؟

الجواب: أثم ولم يبطل حجه وعليه (كفاره) شاة على الأقوى.

السؤال (١٦٨) ما حكم من لم يدرك الوقوف ليلة العيد ولا بين الطلوعين؟

الجواب: وجب عليه الوقوف مقداراً من نهار العيد بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

السؤال (١٦٩) عند النفور من المشعر الحرام إلى مني، هل يجوز أن يسلك الحاج طريقاً آخر بمعنى أنه يذهب من داخل مكة ومن ثم إلى مني لرمي الجمرات؟

الجواب: يجوز.

السؤال (١٧٠) من أفضى من عرفات قاصداً المشعر ووصل إليه دون أن يلتفت إلى أنه المشعر ولم ينوى المبيت إلى أن خرج منه ودخل مني ولا يستطيع الرجوع. مع العلم أن رجوعه للمشعر للموقف الاضطراري فيه حرج شديد نتيجة شدة الازدحام والتعب الشديد؟

**الجواب:** يكفي.

**السؤال (١٧١):** الرجال الأصحاء الذين يجوز لهم شرعاً الإفاضة من المشعر ليلاً إلى مني بسبب مرفاقه النساء، هل يجوز لهم كل ما يجوز للنساء من أعمال ليلة النحر؟

**الجواب:** لا، إلا إذا كانت مرفاقه النساء تستلزم ذلك.

**السؤال (١٧٢):** ما حكم من وقف بالمشعر إلى منتصف الليل ثم ذهب إلى مني بدون أى عذر سواءً كان متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً؟

**الجواب:** لا أساس بحجه.

## مناسك مني

### مناسك مني

**السؤال (١٧٣):** إذا تعمد الحاج الإفاضة من المزدلفة ودخل مني قبل طلوع الشمس لا عذر سوى كسب الوقت، فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** خلاف الاحتياط الوجوبى ويکفر بشأة.

**السؤال (١٧٤):** هل يتشرط الترتيب بين أعمال مني؟

**الجواب:** نعم يجب الرمى أولاً، ثم الذبح، ثم العلق أو التقصير.

**السؤال (١٧٥):** النساء والشيوخ الذين يقعنون في المشقة إذا توجهوا من مني إلى مكانة بعد ظهر اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بسبب الازدحام فهل يجوز لهؤلاء التوجه قبل الظهر؟

**الجواب:** نعم.

## أولاً: رمي الجمرات

**السؤال (١٧٦):** من كان له عذر فرمى ليلاً فزال العذر نهاراً هل تجب عليه الإعادة؟

**الجواب:** لا تجب وإن كانت هي الأحوط.

**السؤال (١٧٧):** المعدور من الرمي في النهار يجوز له الرمي في الليل، فهل يجب عليه الرمي ليلاً أو يجوز له الاستنابة للرمي نهاراً؟

**الجواب:** يجب عليه الرمي ليلاً.

**السؤال (١٧٨):** هل يكفي الرمي إذا فصادر شيئاً في طريقه ثم أصاب الجمرة؟

**الجواب:** يكفي.

**السؤال (١٧٩):** هل يجب تلاحق الحصيات؟

**الجواب:** يجب، فلا يكفي أن يرميها دفعه واحدة برميه واحدة.

**السؤال (١٨٠):** في رمي الجمرات للنساء أو للمعدورين إذا دار الأمر بين الرمي ليلاً بسبب الازدحام نهاراً أو الاستنابة نهاراً. فمتى ترمي وفي حالة جواز الاستنابة هل يتبعن على المرأة مرفاقه النائب للجمرات ومشاهده الرمي بنفسها أو تجوز الاستنابة وهي تجلس في الخيمه؟

**الجواب:** ترمي ليلاً، ولا تجب مرفاقه النائب في الفرع الثاني.

**السؤال (١٨١):** هل يجوز الرمي من الطابق العلوى؟

**الجواب:** يجوز ذلك مطلقاً، خصوصاً في حال الضرر.

السؤال (١٨٢): هل يجوز للنساء وذوى الأعذار الرمى ليلة العيد؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال (١٨٣): هل يجوز رمى الجزء الذى أضيف على عمود الجمرة؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال (١٨٤): ما حكم من رمى جمرة العقبة الكبرى فى اليوم الأول أى العاشر، وبعدها ذهب إلى مكة ليستريح ومن ثم عاد إلى منى قبل الغروب وأكمل باقى الأعمال وهى الذبح ثم التقصير؟

الجواب: يجوز.

السؤال (١٨٥): ما حكم من رمى جمرات اليوم الثانى عشر بعد طلوع الشمس ومن ثم خرج إلى مكة وبعدها رجع إلى منى قبل الزوال بفترة قصيرة؟

الجواب: لا بأس.

السؤال (١٨٦): هل يجوز رمى جمرة العقبة من جميع الاتجاهات علماً بأنَّ عمود الجسر المبني على العقبة الكبرى نازل عليه؟

الجواب: لا بأس.

السؤال (١٨٧): في حالة عدم رمي الجamar صباحاً بسبب الازدحام فهل يجوز الرمي ليلاً بدلاً من اليوم الماضى أو القادم؟

الجواب: نعم يرمى ليلاً.

السؤال (١٨٨): جمرة العقبة مبنية من الإسمنت فى جوانبها الثلاثة إلاـ إن هناك طرفاً رابعاً لم يبين بالإسمنت فهل يجوز الرمى على

الجوانب المبنية أم لا؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال (١٨٩): لقد أضيف على جمرة العقبة الكثير من البناء فهل يصح رمى هذا الزائد عليها بقصد الجمرة نفسها؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

السؤال (١٩٠): هل يصح السعي بين الصفا والمروءة وذلك فى الطابق الثانى لها وكذا الرمى؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

السؤال (١٩١): النساء والشيوخ الذين يلاقون المشقة فى الرمى، هل لهم وأمثالهم أن يرموا جمرة العقبة الكبرى من الخلف، بحيث

يكونوا فى اتجاه القبلة؟

الجواب: جائز.

السؤال (١٩٢): هل يجوز للنساء والضعفاء والشيوخ بعد رمى الجamar النفر من منى يوم الثانى عشر قبل الزوال؟

الجواب: نعم.

## ثانياً: الذبح

السؤال (١٩٣): يقال إن المذبح الجديد خارج منى، فهل يجوز الذبح فى مكة المكرمة؟

الجواب: يذبح فى المذبح.

السؤال (١٩٤): هل يجوز الذبح فى غير منى ومكة المكرمة؟

الجواب: لا يجوز، إلا فى أطراف منى الأقرب فالأقرب.

السؤال (١٩٥): في حالة عدم توفر الذبيحة السليمة، هل يجوز ذبح المعيبة؟

الجواب: نعم، يجوز.

السؤال (١٩٦): هل يجزى فى الأضحية التيس الذى لم يبلغ السنة الثانية؟

الجواب: إذا لم يقدر على الشرائط جاز.

السؤال (١٩٧): ما حكم من لم يتمكن من ذبح الهدى لعدم وجوده (الهدى) أو لعدم وجود المال؟

الجواب: يصوم بدلاً من الهدى كما هو مذكور في مناسك الحج (راجع مناسك الحج ص ١٤٢ المسألة: ٤٤٧ - ٤٤٩).

السؤال (١٩٨): هل يجوز الذبح في المذابح المستحدثة؟

الجواب: الظاهر جواز ذلك.

السؤال (١٩٩): نظراً لوجود المذبح خارج حدود منى فهل يجوز الذبح فيه علماً بأننا لا نستطيع أن نخرج الهدى من المذبح إلا أن

يكون مذبوحاً؟

الجواب: جائز.

السؤال (٢٠٠): ما حكم الذبح والحلق يوم العيد ليلاً في منى إذا وصل الحاج إلى منى متأخراً ولم يتمكن من الذبح والحلق في النهار؟

الجواب: آخر إلى اليوم الثاني.

السؤال (٢٠١): ما حكم من ذبح خارج منى اشتباها في المسألة حيث قرأ المسألة اشتباها في المناسك وفهم منها الجواز، فهل يلزم

عليه إعادة الذبح في نفس السنة وقد رجع إلى بلده، أم يؤجل السنة الثانية أم ماذا؟

الجواب: لا بأس وإن كان الاحتياط في الإعادة.

السؤال (٢٠٢): هل يجوز إخراج قيمة الذبيحة بدل الذبح؟

الجواب: كلا، لا يجوز.

السؤال (٢٠٣): هل يجوز تأخير النحر أو الذبح إلى يوم ثانى العيد؟

الجواب: نعم، يجوز.

السؤال (٢٠٤): ما حكم من لم يتمكن من ذبح الهدى لعدم وجوده أو لعدم وجود المال؟

الجواب: يصوم بدلاً من الهدى كما هو مذكور في المناسك.

السؤال (٢٠٥): هل يشترط وضع الحاج الإمامى يده على يد الذابح غير الإمامى؟

الجواب: لا يشترط.

السؤال (٢٠٦): إذا أخر الذبح إلى اليوم التالي، هل يؤخر الحلق أو التقسير معه؟ أو يتمكن من الحلق في اليوم العاشر؟

الجواب: يؤخر الحلق أو التقسير.

السؤال (٢٠٧): وهكذا من لم يرمي اليوم العاشر لعذر ولم يتمكن من الاستثناء، هل يمكنه الذبح والحلق أم يؤخرهما حتى يرمى

قضاءً في اليوم التالي أو يرمى عنه؟

الجواب: يحتاط.

السؤال (٢٠٨): هل يشترط في آلة ذبح الهدى أن تكون من حديد أم يكفى النحاس والألمنيوم أو الزجاج؟

الجواب: يجوز كل ما كان من الفلز.

السؤال (٢٠٩): هل يجوز ذبح الهدى في وطن الحاج بعد رجوعه؟

الجواب: يجب أن يكون الذبح في منى.

السؤال (٢١٠): من وكله جماعة في الذبح عنهم، فاشترى بعدهم وذبها عنهم، هل يشترط أن ينوى أن هذا لفلان وهذا لفلان؟  
الجواب: لا يشترط على الأقوى وإن كان الأحوط التعيين.

السؤال (٢١١): ما حكم الوكيل إذا أخطأ في تسمية موكله من باب الخطأ في التطبيق، أو نسيه عند الذبح؟  
الجواب: لا إشكال فيه.

السؤال (٢١٢): هل يشترط أن يكون الذابح للهدي في مني إمامياً أم يكفي غير الإمامي، وهل يشترط وضع الحاج الإمامي يده على بد الذابح غير الإمامي؟  
الجواب: يكفي غير الإمامي مع مراعاة شروط الذبح، ولا يشترط وضع اليد.

السؤال (٢١٣): هل تجوز النيابة في الذبح عن مائة حاج مثلاً؟  
الجواب: نعم، تجوز.

السؤال (٢١٤): من ذبح عن غيره من دون أن ينوبه لكن يعلم ضمناً رضا المنوب عنه، هل يجزيه ذلك؟  
الجواب: خلاف الاحتياط.

السؤال (٢١٥): وإن كان لا يعلم رضاه. هل تكفى الإجازة اللاحقة؟ أم لابد من إعادة الذبح؟  
الجواب: خلاف الاحتياط، والظاهر كفاية الإجازة اللاحقة.

### الأكل من الذبيحة والتصرف فيها

السؤال (٢١٦): هل يجب أن يأكل الحاج من هدية؟  
الجواب: الأفضل الأكل.

السؤال (٢١٧): هل يجوز بيع الأضحى على مشروع الزواج الجماعي بسعر مخفض وصرف تلك الأموال في المشاريع الدينية الإسلامية؟  
الجواب: نعم، يجوز.

السؤال (٢١٨): هل يجوز توزيع هذه الأضحى على الفقراء والمحتجين خارج مكة المكرمة سواء داخل السعودية أو غيرها؟  
الجواب: نعم، يجوز.

السؤال (٢١٩): إذا انعدم الانتفاع من الأضحية حينما تذبح في مني، فهل يجوز ذبها خارج مني لاستفاده من لحمها للفقراء؟  
الجواب: يلزم الذبح في مني إذا كانت واجبة، أما المستحبة تذبح أينما أرادوا.

السؤال (٢٢٠): هل تثلث الذبيحة واجب أم مستحب؟  
الجواب: مستحب مؤكد.

### ثالثاً: الحلق أو التقصير

السؤال (٢٢١): من يحج حج الصرورة (أى حجء الإسلام ولأول مرة) هل يجب عليه الحلق أم يجوز التقصير؟  
الجواب: الأقوى أن الرجل مخير بين الحلق والتقصير وإن كان الأفضل الحلق، خصوصاً إذا كان صرورة.

السؤال (٢٢٢): ما هي آلة الحلق؟  
الجواب: الأحوط أن يكون بالموسى ويجوز بالماكينة إذا كانت ناعمة وتوجب صدق الحلق عرفاً.

السؤال (٢٢٣): هل يجوز للصورة أن يقصّر بدل الحلق؟

الجواب: نعم.

السؤال (٢٢٤): ما حكم من نسى التقصير أو الحلق؟

الجواب: يرجع إلى مني ويقصّر أو يحلق، وإن لم يمكنه ذلك حلق أو قصر في مكانه.

السؤال (٢٢٥): ما حكم من قصر بدل الحلق من غير عذر علماً بأنه يحج لأول مرة؟

الجواب: جائز.

السؤال (٢٢٦): هل تحل محرمات الإحرام بعد الحلق؟

الجواب: الأقوى ذلك، إلا الطيب والنساء وما كانت حرمته للحرم كقطع شجره (والصيد).

السؤال (٢٢٧) اذا أراد الحاج ان يحلق رأسه بعد صلاة المغرب وذلك بعد الرمي والذبح فهل الليل ملحق بالنهار في الحلق ام يؤخره

إلى الغد؟ وماذا لو أراد التقصير بدل الحلق هل يجوز له ذلك ليلاً؟

الجواب: يؤخره إلى اليوم التالي.

السؤال (٢٢٨): من كان حجه حج الصورة هل يلزم الحلق، وهل يكفي بالماكنة؟

الجواب: لا يلزم الحلق، ويكتفى بالماكنة.

السؤال (٢٢٩): ما حكم من قصر بعد الذبح علماً بأن المذبح حالياً خارج حدود مني أي أنه قصر خارج حدود مني سواء كان متعمداً

أو ناسياً أو جاهلاً؟

الجواب: ليس مقطوعاً به أن المذبح خارج مني لكن الاحتياط العود إلى مني مع الإمكان وإعادة التقصير.

## المبيت بمني

### المبيت بمني

السؤال (٢٣٠): هل يجب المبيت بمني من أول الليل إلى آخره؟

الجواب: المقدار الواجب في المبيت بمني هو نصف الليل، مخيراً بين النصف الأول وهو من أول آذان المغرب إلى منتصف الليل،

وبين النصف الثاني وهو من منتصف الليل إلى آذان الفجر، والأفضل المبيت تمام الليل إلى الفجر.

السؤال (٢٣١): إذا خرج من مني صباحاً وأراد العودة إلى مني قبل الغروب للمبيت، وحصل طارئ آخر عن الدخول إلى مني قبل

الغروب كزحمة السيارات وما أشبه، فما العمل؟ وما هي حدود مني؟

الجواب: يبقى النصف الثاني من الليل، والحدود كما في العلائم (الموجودة هناك في الوقت الحاضر).

السؤال (٢٣٢): ما حكم من نفر من مني قبل زوال اليوم الثاني عشر عمداً؟

الجواب: عمداً لا يجوز، أما الناسي والجاهل فلا شيء عليه وإذا نفر وتمكن من العود عاد.

السؤال (٢٣٣): أي الليالي يجب على الحاج أن يبيت فيها بمني؟ وإن لم يبيت هل عليه الكفاره؟ وما هي؟

الجواب: يبيت الحاج ليلة الحادى عشر والثانى عشر مطلقاً، والثالث عشر فى بعض الأحيان (كما لو غربت عليه الشمس فى اليوم الثانى

عشر فيجب أن يبيت تلك الليلة)، وإن لم يبيت عمداً فى هذه الليالي فعليه لكل ليلة شاء.

السؤال (٢٣٤): هل يجوز للإنسان أن يقضى نهار العاشر والحادي عشر والثانى عشر فى مكان طلباً للراحة وبيت فى منى؟

الجواب: يجوز مع أدائه لاعمال مني.

السؤال (٢٣٥): إذا فات الحاج أغلب الليل ولم يبق منه سوى ساعات قليلة، فهل يجزى هذا المبيت أم لا؟

الجواب: نعم يجزيه.

السؤال (٢٣٦): من أصبح في منى أو دخلها نهاراً، هل له أن يخرج منها ويدخلها مراراً؟ علماً بأن الواجب عليه المبيت ليلاً؟

الجواب: نعم.

السؤال (٢٣٧): من نوى المبيت في منى ليلاً في النصف الأول أو الأخير على التحير، هل يكفي في أحدهما مسمى المبيت عرفاً فيحق له الخروج إلى مكة بعدها، بحيث يبيت في جزء أحدهما دون استغراق أحد الطرفين من الليل؟

الجواب: يلزم الاستغراق.

## المبيت خارج منى

السؤال (٢٣٨): هل هناك موارد يجوز فيها المبيت خارج منى؟

الجواب: يجوز في هذه الموارد:

١: من خرج من مكة المكرمة فلم يصل إلى منى ونام في الطريق.

٢: من بات بمكة المكرمة مشتغلاً بالعبادة.

٣: إذا لم يكن في منى مكان للمبيت، وكذا إذا كان له عذر يمنعه من المبيت في منى، من خوف عدو أو مرض أو ما أشبه.

٤: من كان ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً بالحكم، ومن غلبه المرض أو النوم.

السؤال (٢٣٩): هل يُعد الكسب في الفرع الثاني من هذه المسألة عبادة باعتبار أن الكاسب حبيب الله؟

الجواب: لا يُعد.

السؤال (٢٤٠): كما هو المعلوم أن السكن في داخل حدود منى باهض الثمن، فهل يجوز في هذه الحالة السكن خارج حدود منى؟

الجواب: إذا كان اضطراراً جاز.

## طواف النساء

السؤال (٢٤١): هل يجب طواف النساء على النساء أيضاً؟

الجواب: يجب طواف النساء على الرجل والمرأة، الصغير والكبير.

السؤال (٢٤٢): هل تحرم على الحاج زوجته فيما إذا فاته طواف النساء جهلاً بالمسألة؟

الجواب: نعم حتى يطوف أو يُطاف عنه.

السؤال (٢٤٣): إذا نسي طواف النساء فما هو حكمه؟

الجواب: رجع وطاف بنفسه، وإن لم يتمكن استتناب (شخصاً آخر ليطوف عنه طواف النساء)، وما دام لم يأتي هو أو نائبه بالطواف تحرم النساء عليه.

السؤال (٢٤٤): هل يجوز أن يأتي بخمس عمرات مفردة مثلاً بلاً طواف نساء؟ وبعد انتهاءها يأتي بخمس طوافات نساء لل عمرات الخامسة؟

الجواب: لا.

السؤال (٢٤٥): لو ترك طواف النساء جهلاً أو نسياناً ولكنأتي بطواف الوداع هل يكفيه ذلك؟

الجواب: نعم يكفيه ذلك.

السؤال (٢٤٦): أنا شيعية إمامية متزوجة من رجل سني وذهبنا هذه السنة إلى الحج ورفض أن يقوم زوجي بطواف النساء، أما أنا فقد قمت بطواف النساء فماذا أفعل؟ هل أفردى عنه وهل يعتبر زوجي محظى على، كما لا أعرف أحداً أستطيع أن أجعله يطوف عنه؟  
الجواب: لا بأس عليك وتبيين أنت تعاشرينه معاشرة الأزواج (وذلك لقانون الإلزام).

السؤال (٢٤٧): إذا لم يأت أحد الزوجين بطواف النساء، هل يحرم عليه الجماع أم مطلق الملامة؟ ولو قاربها هل يعد زانياً؟  
الجواب: كل أقسام الملامة محرمة عليه، ولا يعد زانياً.

السؤال (٢٤٨): اذا حجّ حجة الإسلام ثم حج حجاً مستحبًا، لكن لم يأت بطواف النساء في الحج المستحب عمداً أو سهواً أو جهلاً، فهل تحرم عليه زوجته؟ وعلى فرض الحرمة لو جامع زوجته وحملت منه، فهل يكون ابن زنا؟  
الجواب: تحرم زوجته حتى يأتي بطواف النساء أو ينوب عنه أحد، ولا يكون ابن من زنا.

السؤال (٢٤٩): في الحج المستحب إذا لم يأت بطواف النساء عمداً أو سهواً أو جهلاً فهل تحرم عليه زوجته؟ وعلى فرض الحرمة لو جامع زوجته وحملت منه، فهل يعد ابن ابن زنا؟  
الجواب: يجب عليه طواف النساء ويمكن أن ينوب عنه أحد، ولا يكون ابن من زنا.

## النهاية

## النهاية

السؤال (٢٥٠): هل يتشرط في حج النيابة فراغ ذمة النائب عن حج الإسلام؟

الجواب: يتشرط ذلك (عدم استقرار الحج في ذمته من قبل)، نعم يجوز لغير المستطيع (الذى لم يكن الحج مستقراً في ذمته) أن يصير نائباً.

السؤال (٢٥١): هل يجوز لمن لم يحج لنفسه أن ينوب في الحج عن غيره؟

الجواب: إذا لم يكن مستطيناً بنفسه جاز.

السؤال (٢٥٢): من كان في ذمته حج واجب وناب عن ميت بدون علمه بالمسألة فهل يصح منه ذلك؟

الجواب: نعم يصح منه.

السؤال (٢٥٣): هل تجب الاستنابة على من استطاع مالاً ولكن لا يتمكن من الحج بنفسه لمرض؟

الجواب: تجب الاستنابة.

السؤال (٢٥٤): هل تجوز نياية المرأة عن الرجل والعكس؟

الجواب: تجوز.

السؤال (٢٥٥): النائب هل يعمل على طبق فتوى مقلّده أم مقلّد المنوب عنه؟

الجواب: النائب يعمل على رأي مقلّده.

السؤال (٢٥٦): هل يجب على النائب الإتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه كتعيين الطريق مثلاً أو الإتيان بالمستحبات؟

الجواب: يجب.

السؤال (٢٥٧): إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم هل يجزئ ذلك عن المنوب عنه؟

الجواب: يجزئ ولا يحتاج إلى حج آخر.

السؤال (٢٥٨): من وجب عليه الحج فحج وأحرم ودخل الحرم ثم مات قبل أن يأتي باقي أعمال الحج، هل يكفيه هذا عن حجـة

الإسلام أو تجب النيابة عنه؟

الجواب: تكفيه ولا تجب النيابة عنه.

السؤال (٢٥٩): من أح Prism ثم مات قبل إكمال أعمال الحج فما حكمه؟

الجواب: يسقط عنه إذا كان بعد دخول الحرم.

السؤال (٢٦٠): هل يجب تسمية المنوب عنه عند القيام بالأعمال أم تكفى النيابة العامة؟

الجواب: يجب تعينه ولو بالإشارة الذهنية، لأن ينوي عمن بذل المال.

السؤال (٢٦١): هل يجوز أخذ النائب من الميقات؟

الجواب: يجوز ذلك، إلا إذا اشترط (المنوب عنه أخذه) من البلد.

السؤال (٢٦٢): هل يكفي أن يقوم بعض المؤمنين الحجاج عن البعض الآخر في بعض أعمال الحج بالنيابة كالذبح والرمي إذا تعذر

رميه بدون أن ينوب عنه أحداً. وما الحكم إذا ذبح عنه دون أن ينص المنوب عنه على النيابة؟

الجواب: الاحتياط أن المنوب عنه ينوب.

السؤال (٢٦٣): من تعذر عليه إكمال بقية الأعمال في حج التمتع فماذا عليه؟

الجواب: يستنبط وليس عليه شيء.

## النائب والعمر المفردة

السؤال (٢٦٤): هل يجوز للنائب بعد إتمام الأعمال أن يأتي بالعمر المفردة لنفسه أو لغيره؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال (٢٦٥): في العمرة المفردة هل يجب الإتيان بطواف النساء بعد بقية الأعمال فوراً أم لا؟ وما قدر جواز التأخير؟

الجواب: يجوز التأخير ليوم مثلاً.

السؤال (٢٦٦): عند استكمال أعمال الحج كاملة هناك متسع من الوقت فيقوم بعض الأشخاص بأداء عمرة مفردة فيقومون بعقد النيمة

في مسجد التنعم فهل يجوز بعد عقد النيمة الركوب بسيارة مسقوفة علمًا بأن التوسيع العمراني أمتد إلى ما بعد مسجد التنعم؟

الجواب: لا بأس.

السؤال (٢٦٧): هل يجوز للمحرم لعمره التمتع الخروج من مكة بعد إحلاله من عمرته كالحملدار أو طاقم الحملة من عمال وأفراد؟

الجواب: يجوز بشرط أن يرجع إلى مكة للحج.

السؤال (٢٦٨): هل يجوز للمحرم لعمره التمتع الخروج من مكة بعد إحلاله من عمرته كالحاج الذي يحج أول مرة أو أكثر من مرة؟

الجواب: كالسابق.

السؤال (٢٦٩): الذي يعمل في الحملة هل يجوز له بعد أداء عمرة مفردة أن يكرر الخروج من الحرم والدخول إليه دون إحرام لأعمال

الحملة؟

الجواب: إلى شهر من إحرام العمرة الأولى نعم.

السؤال (٢٧٠): إذا أحلَّ الحاج من عمرة التمتع وخرج قبل إحرام الحج إلى منى أو عرفات أو جدة بقصد الترهُّة أو حب الاستطلاع فما

عليه إذا كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً؟

الجواب: لا بأس بشرط رجوعه إلى مكة للحج.

السؤال (٢٧١): إذا أحلَّ الحاج من عمرة التمتع وخرج قبل إحرام الحج إلى المزدلفة لأخذ الحصى للجمرات، فما عليه إذا كان متعمداً

أو جاهلاً أو ناسياً؟

الجواب: لا شيء.

السؤال (٢٧٢): هل يكفي أن يحج الولد عن والده المريض المقعد دون أن يبذل المال لولده أولاً ثم الوالد يوكله للحج؟

الجواب: نعم.

السؤال (٢٧٣): من اعتمر (عمره مفردة) وطاف طواف النساء عندها، ولكنه لم يطف طواف النساء لعمره سابقة وعاد لوطنه، هل يظل تحرير النساء عليه حتى يطوف عن العمرة الأولى أو يبعث من يطوف عنه؟

الجواب: يجب عليه الطواف أو يطاف عنه حتى تحل عليه النساء.

السؤال (٢٧٤): ولو أتى بطواف العمرة الثانية بنية العمرتين جهلاً فما حكمه؟

الجواب: كالسابق لأنه من الخطأ في التطبيق.

السؤال (٢٧٥): يقول الفقهاء إذا تمكّن الإنسان من العمرة دون الحج وجب عليه ما تمكّن منه، والسؤال هو في صورة تمكّنه من العمرة المفردة دون الحج كيف تجب عليه مع أن الفقهاء يقولون بأنه يجب تقديم حج الأفراد على العمرة؟

الجواب: التقديم في صورة التمكّن منهما، أما هنا فيأتي بالعمرة فقط.

السؤال (٢٧٦): قال بعض الفقهاء في مسألة تعين من يجب عليه التمتع أو قسيمه: ولو شُك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه يراعي الاحتياط، والسؤال:

بأي طريقة يمكن مراعاة الاحتياط هنا، حيث لا يستطيع إيقاع نوعين من الحج في السنة الواحدة، ولو أتى بأحد هما دون الآخر احتمل وجوب المتروك في ذمته؟ فهل المقصود أنه يحج مررتين أحدهما تمنع الأخرى إفراد أم ماذا؟

الجواب: المقصود أنه يأتي بحج التمتع فأنه مجرّد على كل حال.

السؤال (٢٧٧): شخص أحرم للعمرة المفردة ودخل مكانة المعظمة لكنه أعرض عن أداء العمرة المفردة عصياناً وعناداً – والعياذ بالله –

ولبس المخيط وعاد إلى بلاده، فما هو حكمه:

١- إذا تذرّر رجوعه إلى مكانة لأداء الأعمال.

٢- وهل تجب عليه كل الكفارات التي ارتكب أسبابها مع كثرتها؟

الجواب:

١- يستنبط.

٢- نعم إلا إذا لم يقدر فيستغفر الله تعالى.

## الكفارات

السؤال (٢٧٨): إذا وجبت على الإنسان كفاره شاء في إحرام العمرة، وكلف شخصاً بذبح الشاء في المقصب، ولكنه عندما أحضر

الذبيحة بدل رأسها برأس ذبيحة أخرى فهل تجزى عن الكفاره؟

الجواب: إذا كان المراد تبديل الشاء بشاء أخرى جاز عن الكفاره.

السؤال (٢٧٩): إذا لم يستطيع المكلف دفع كفاره بعض تروك الإحرام، فهل تسقط عنه ويستغفر فقط، أم يتربص إلى حين تمكّنه ولو بعد سنين؟

الجواب: يستغفر الله تعالى.

السؤال (٢٨٠): في ذبيحة كفاره التظليل لو أن المكلف أوصل الذبيحة إلى الفقير المستحق باستثناء بعض الأجزاء التي لا - تؤكل

كالجلد وبعض الأحشاء الداخلية، فهل تكفي تلك الذبيحة خصوصاً إذا فعل ذلك جهلاً منه بالحكم في وجوب إيصال كامل الذبيحة إلى المستحق؟

الجواب: تكفي لكن الاحتياط أن يعطى ثمن تلك الأجزاء للفقير.

السؤال (٢٨١): ما هو مصرف الكفار؟

الجواب: تصرف الكفار في فقراء المؤمنين وإذا لم يكن هناك فقراء مؤمنون يصرفها في بلده.

المترفقات

السؤال (٢٨٢): هل يجب الذهاب إلى حجّ بيت الله الحرام مع وجود حكومة جائرة مسيطرة؟

الجواب: نعم يجب.

السؤال (٢٨٣): هل يجوز الامتناع عن الحج بسبب الخشية من التعب وصعوبة السفر؟

الجواب: لا يجوز.

السؤال (٢٨٤): ما حكم المرأة التي تستعمل دواءً لمنع العادة الشهرية حتى يتسرى لها القيام بأعمال الحج كاملاً؟

الجواب: جائز.

السؤال (٢٨٥): هل الحج فريضة عبادية وسياسية؟

الجواب: الحج فريضة عبادية، وما هو مرادكم من السياسية.

السؤال (٢٨٦): هل تعتبر الكتب التي لم تقرأ ومر عليها الحول من المؤونة الزائد فيجب تخميضها؟ وما حكم من حج ولم يخمس هذه الكتب جاهلاً للحكم وعرفه بعد الرجوع من الحج؟

الجواب: حجه صحيح ولا شيء عليه، إذا كانت الكتب مما يحتاج إليها ومن شأنه.

السؤال (٢٨٧): الحمدار الذي يذهب إلى الحج كل عام لمدة شهر تقريباً هل يجب عليه الإتمام في الصلاة؟

الجواب: لا يتم إلا إذا صدق عليه كثير السفر.

السؤال (٢٨٨): من خمس نفقة حجه فقط وذهب إلى الحج فما حكمه؟

الجواب: يلزم تخميس بقيمة أمواله، ولكن لا إشكال في حجه.

السؤال (٢٨٩): من كان باستطاعته الحج ولم يحج إلى أن هاجر إلى الجزيرة العربية وأقام فيها فماذا يترب عليه؟

الجواب: يحج الآن.

السؤال (٢٩٠): هل يجوز لصاحب الحملة تقديم الطعام أكثر من الحاجة المتعارفة بحيث يُعد إسرافاً عرفاً بداعي إكرام الحجاج؟

الجواب: لا يجوز الإسراف على أي حال.

???

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازى

???

تم بعون الله تعالى في يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ذي القعده / ١٤٢٠ هجرية

جعفر الحائرى

رجوع إلى القائمة

- سورة آل عمران: ٩٧.

- سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهما) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسيس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفي مصباحها، بل تنتفع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مسامعه جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالات متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنارة المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوت، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد

جـمـكـران و...  
...

ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المستشارين في الجلسة  
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة  
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفتق" وفائي/ "بنيه" القائمة"  
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemyeh.com](mailto:Info@ghaemyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية والمبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْنَى الحجم المتزايد والمتيسّع للامور الدينيّة والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركّز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولني التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

